

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الآخر يصير موليا في الحال .  
فائدة لو قال وا لا وطئتك سنة بالتنكير إلا يوما لم يصر موليا حتى يظأ وقد بقى منها  
أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب .  
قدمه في المغني والشرح والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
وقيل يصير موليا في الحال اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع .  
وقيل لا يصير موليا هنا وإن حكما بأنه مول في التي قبلها .  
قوله وإن قال وا لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليا  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي  
الصغير وغيرهم .  
ويحتمل أن يصير موليا وهو لأبي الخطاب وصحه الشارح وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب  
والمغني والفروع .  
فائدة وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال إذا مضت فوا لا وطئتك مدة بحيث يكون مجموع  
المدتين أكثر من أربعة أشهر قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .  
تنبيه ظاهر قوله وإن قال وا لا وطئتك إن شئت فشاءت صار موليا .  
أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في  
الفروع وغيره .  
وقيل تعتبر مشيئتها في الحال